

منشور دوري عام رقم (٩) لسنة ١٩٨٩  
بشأن

عدم أحقيّة صاحب العمل الذي يثبت لديه العجز الكامل  
في مبلغ التعويض الإضافي إذا لم ينته النشاط للعجز

استطاعت بعض مناطق الهيئة الرأى عن مدى استحقاق صاحب العمل أو المستحقون عنه الذي ثبت عجزه بالكامل أو وفاته لمبلغ التعويض الإضافي المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بعد تعديله بالقانون ٤٨ من عدمه في حالة استمرار النشاط بعد ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة .

ولما كانت أحكام المادة ٢١ فقرة ثالثة من القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بعد تعديله بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن (يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة وأن يكون إنتهاء النشاط للعجز الكامل أو الوفاة) ومن مقتضى هذا النص أنه يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي في حالة العجز الكامل أو الوفاة أن ينتهي نشاط المؤمن عليه وحيث أنه يعمل بأحكام القانون ٤٨/١٩٨٤ من ٤/١٩٨٤ فعلى ذلك فإنه اعتبارا من هذا التاريخ يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي في حالة العجز الكامل أو الوفاة إنتهاء نشاط المؤمن عليه .

وحيث أن نشاط صاحب العمل ينتهي بالنسبة له بمجرد الوفاة ولو استمر بعد ذلك بإسم الورثة حيث أن واقعة الوفاة منتهية لحياة الإنسان ومن ثم نشاطه .

وبناء عليه فإنه يتعمّن مراعاة أن لا يستحق التعويض الإضافي لصاحب العمل الذي ثبت عجزه الكامل إلا إذا ثبت إنتهاء نشاطه .

أما في حالة وفاة صاحب العمل يستحق مبلغ التعويض الإضافي باعتبار أن الوفاة واقعة منهية لنشاطه حتى وإن استمر النشاط مع الورثة وذلك كله مع مراعاة توافر مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ أحكامه .  
رئيس مجلس الإدارة

( نبيل محمود حكم )

## قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٤٠٧ لسنة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له.  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له.  
وعلى قرارنا رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن حوافز الإنتاج للعاملين بالهيئة والقرارات المعدلة والمكملة له.  
وعلى قرارنا رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٨ في شأن حوافز إنتاج العاملين بالمكاتب المساهمين في عملية التطوير.  
وعلى قرارنا رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٨٩ في شأن حوافز الإنتاج للعاملين مقابل إعداد وتحميل بيانات المؤمن عليهم بالقطاع العام.

وعلى المذكورة المعروضة من نائب رئيس الهيئة للمعلومات والحسابات بشأن حوافز الإنتاج لمجموعات العمل التي تم تكوينها للمنشآت التابعة لقطاع عام جنوب بالقاهرة.  
وتنشيطاً لعمليات إعداد وإدخال بيانات العاملين بالقطاع العام.

### قرر

- مادة أولى :** على مديرى المناطق بالتنسيق مع الإدارة المركزية للحسابات الآلية تكوين مجموعات عمل تختص كل مجموعة بمنشأة من منشآت القطاع العام وإصدار قرار تكوينها مع مراعاة الآتى:
- ١ - تضم كل مجموعة رئيس واثنين مراجعين ويتم اختيارهم من أكفاء العناصر بدبيوان المنطقة ومكتب القطاع العام والمكاتب النمطية التابعة للمنطقة.
  - ٢ - تتحدد اختصاصات كل مجموعة في مراجعة ما يتم إعداده من نماذج البيانات التاريخية بمعرفة قسم التأمين الاجتماعي بالمنشأة بما في ذلك إعداد ملف التأمين الاجتماعي وحصر المدد والأجور وحسابات تحويل الاحتياطي والادخار واستيفاء نماذج نقل البيانات.
  - ٣ - تتم المراجعة بمقر الشركة حيث توجد المستندات الأصلية المستخرجة منها البيانات.
  - ٤ - بانتهاء عملية المراجعة يتم التوقيع من المراجع ورئيس المجموعة باسم ثلاثة بما يفيد المراجعة وصحة وسلامة البيانات المستخرجة.
  - ٥ - الحالات التي يتم إعدادها ومراجعةها بمعرفة مجموعات العمل تسلم نماذج نقل البيانات أسبوعياً لمرافق التسجيل بمكتب القطاع العام او المنطقة حسب الأحوال وما يزيد على طاقتها تسلم للإدارة العامة للحسابات الفرعية برئاسة الهيئة أو مركز الحاسب الآلى بالأسكندرية رفق حافظ تسليم لتسجيلها ومراجعةها . على أن تعاد النماذج بعد الإنتهاء من التسجيل لمكتب القطاع العام لحفظها لديه.
  - ٦ - فور الانتهاء من إدخال بيانات جميع العاملين بمنشأة يسند للمجموعة منشأة أخرى وتستمر المجموعات في عملها لحين الانتهاء من إدخال بيانات جميع العاملين بالمنشآت التابعة لمكتب قطاع عام المنطقة .

٧ - توافق الإدارة المركزية للحسابات بصور قرارات تكوين المجموعات وتفصيلات شهرية بما يتم إنجازها لمتابعة التنفيذ.

#### مادة ثانية :

(ا) تتحدد حواجز إنتاج العاملين بمجموعات العمل التي يتم تكوينها لمراجعة وإدخال بيانات التغطية للمؤمن عليهم بالقطاع العام الواقع جندي واحد من كل عامل من عمال المنشأة التي يتم تحويل بياناتهم على الحاسوب الآلي ضمن نظام التغطية يتم توزيعها فيما بين القائمين بالعمل على النحو التالي:

قرش

١٠ - مراجعة مستندية لملف التأمين الاجتماعية "توزيع مناصفة بين المراجع ورئيس المجموعة".

٢٠ - مراجعة فنية للمدد والأجور وحسابات الاحتياطي والإدخال للمراجع.

٣٠ - رئيس مجموعة العمل مقابل المراجعة الكاملة واعتماد نماذج نقل البيانات ومحفوبيات الملف بما يفيد صحة البيانات ومطابقتها للمستندات الأصلية.

٤٠ - تسجيل الحالة على الحاسوب الآلي.

٥٠ - مراجعة الحالة على الحاسوب الآلي.

٦٠ - من الحافز المقرر للحالة توزع فيما بين مسئولي مراقبة الإنتاج تبعاً للجهد المبذول مقابل التنسيق والإشراف ومراقبة صحة الإدخال.

(ب) تصرف الحواجز المستحقة عن الحالات الصحية التي يتم إدخالها على الحاسوب شهرياً وتحضر إدارة الموارنة للإرتباط بالمبالغ ويتم الصرف باعتماد مدير المنطقة بالنسبة لمجموعات العمل ومراكز التسجيل التابعة للمنطقة وبالنسبة لمركزى الإدخال برئاسة الهيئة والحاسب الآلي بالأسكندرية - يتم الصرف باعتماد نائب رئيس الهيئة للمعلومات.

#### مادة ثلاثة :

في حالة اكتشاف أخطاء من البيانات من خلال مراقبة صحة الإدخال يتبع الآتي:

(أ) يخصم ثلاثة أمثال الحافز المقرر للحالة من المراجع ورئيس المجموعة عن الأخطاء الفنية في البيانات.

(ب) يخصم ثلاثة أمثال الحافز المقرر للحالة من المسجل والمراجع عن أخطاء الإدخال.

#### مادة رابعة :

يعلم بهذا القرار من تاريخه ويلغى كل ما يخالف أحكامه وعلى الشئون الإدارية إبلاغه لمن يتلزم بتنفيذها.

تحريراً في ٢٦/١٠/١٩٨٩

رئيس مجلس الإدارة  
(نبيل محمود حكم)